عن الزهري ومتابعة ابن عيينة عند البخاري في الطب وعند مسلم ومتابعة معمر
ويونس عند مسلم والحسن بن سفيان في مسنده والماجشون عند مسلم وكذا تابعه عمرو
ابن الحارث وصالح بن كيسان وابن ابي ذئب الثلاثة في مسلم ايضا قال ابو عمر ورواه
ابو اويس عن الزهري باسناده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطفة والنهبة
والمجثمة وعن اكل كل ذي ناب من السباع اخرجه قاسم بن اصبغ وكذا رواه صالح بن
ابي الاخضر عن الزهري وزاد وطء الحبالى ولحوم الحمر الاهلية وانفرد بذلك عن جميع
اصحاب ابن شهاب وانما يحفظ هذا اللفظ من حديث ابن المسيب عن ابي الدرداء باسناد
لين لا ادري كيف مخرجه عن ابن المسيب لقول ابن شهاب لم اسمع بحديث النهي
عن اكل كل ذي ناب من السباع من علمائنا بالحجاز حتى قدمت الشام فحدثني به ابو ادر يس
وكان من فقهاء الشام والمجثمة هي التي تصبر بالنبل انتهى بجيم ومثلثة مفتوحة
وتصبر تربط وترمى بالنبل حتى تموت من صبر بالمكان وقف فيه قال ابو عمر
لما كان نهى محتملا اعتقد الامام مما يفسره بالحديث الناص على التحريم رفعا له مالك
عن اسمعيل بن ابي حكيم القرشي مولاهم المدني المتوفى في سنة ثلاثين ومائة عن عبيدة
بفتح المهملة وكسر الموحدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي المدني التابعي الثقة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام
فذكره بلفظ حديث ابي ثعلبة على رواية يحيى وهو نص في حرمة الحيوان المفترس
ورواه مسلم من طريق ابن مهدي وابن وهب عن مالك به قال مالك وهو الامر
المعمول به عندنا بالمدينة قال الترمذي وعليه العمل عند اكثر اهل العلم وعن
بعضهم لا يحرم وظاهر مذهب الموطا التحريم ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم عن
مالك نصا ورجحه ابن عبد البر وقيل مكروه حملا للنهي على الكراهة ولفظ حرام
شذ به يحيى عن رواة الموطا في حديث ابي ثعلبة لكنهم اتفقوا على لفظ حرام في حديث
ابي هريرة فيحمل على المنع الصادق بالكراهة وهو المشهور في المذهب كما قال ابن العربي
وغيره وظاهر المدونة لقول مالك فيها لا احب اكل الضبع والثعلب والذئب
والهر الوحشي والانسي ولا شيء من السباع والقول الثالث لاصحاب مالك المدنيين
الفرق بين ما يعدو كالاسد والنمر فيحرم وبين ما لا يعدو كالضبع والهر والثعلب
والذئب فيكره نقله عنهم ابن حبيب ووجه المشهور قوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما الاية فانه يدل على عدم تحريم غير ما فيها لكن نفي الحرمة لا يقتضي
الحل تعينا بل يحتمل الكراهة ايضا فاحتيط لذلك وتعقب بان الاية مكية
وحديث التحريم بعد الهجرة باتفاق وبانها خرجت مخرج الرد على شيء خاص وهو
ما حكى الله عنهم بقوله وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم
على ازواجنا واجيب بان الحديث لا دليل فيه على الحرمة لاحتمال ان اكل مصدر
مضاف الى الفاعل فيكون كقوله تعالى وما اكل السبع وقال ابن عبد البر النهي ان
تنظر الى ما ورد فيه فان ورد على ما في ملكك فهو نهي ارشاد كالاكل من راس الصحفة

وبالشمال

وبالشمال والاستنجاء باليمين وما ورد على غير ملكك فهو على التحريم كالشغار وعن
قليل ما اسكر كثيره وعن بيع حبل الحبلة واستباحة الحيوان من هذا القسم قال وحمل
النهي على التنزيه ضعيف لا يعضده دليل صحيح انتهى وهو على اختياره ترجيح التحريم

ما يكره من اكل الدواب

مالك ان احسن ما سمع في الخيل جماعة الافراس لا واحد له من لفظه او مفرده خايل
سميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها ان الله اقسم بها في قوله تعالى
والعاديات ضبحا والبغال جمع كثرة لبغل وجمع القلة ابغال والانثى بغلة بالهاء
والجمع بغلات مثل سجدة وسجدات والحمير جمع حمار ويجمع ايضا على حمر واحمرة والانثى
اتان وحمارة بالهاء نادرا انها لا تؤكل تحريما على مشهور المذهب والصحيح عن ابي
حنيفة وقول المعظم مذهب مالك كراهة الخيل ضعيف الا ان تحمل على التحريم لان
الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة مفعول
له وقال تبارك وتعالى في الانعام الابل والبقر والغنم في سورة غافر الله الذي
جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون ولكم فيها منافع والى تمام الاية
لان فيها لام التعليل المفيدة للحصر عنده لانه في مقام الامتنان ولذا عدل عن
قوله في سورة النحل قبل اية الخيل والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون
وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله التلاوة ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقال بعد ذلك
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا
وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال مالك وسمعت ان البائس
هو الفقير فجعل صفة له ايماء الى شدة فقره لانه الذي قد تباس من ضر الفقر وان المعتر
هو الزائر الذي يعتريك ويتعرض لك لتعطيه ولا يفصح بالسؤال قال مالك مبينا
وجه استدلاله فذكر الله تعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام
للركوب والاكل وبينوا وجه الدليل بامور احدها ان لام التعليل تفيد ان الخيل وما
عطف عليها لم تخلق لغيره لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة اكلها خلاف
ظاهر الاية الذي هو اولى في الحجية من خبر الاحاد ولو صح وثانيها عطف البغال والحمير
على الخيل دال على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من افرد حكم ما عطف عليه
الى دليل وحديث اسماء في الصحيحين نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلناه ونحن بالمدينة زادت في رواية الدارقطني نحن وال بيت النبي صلى الله عليه وسلم
بعد تسليم انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والهم لم يفعلوه باجتهادهم على المرجح
من جواز الاجتهاد في العصر النبوي فصيغته عين يتطرق اليها الاحتمال اذ هو حكاية عين
فيه واما حديث جابر في الصحيحين نهى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
ورخص في الخيل فهو من ادلة التحريم لقوله رخص اذ الرخصة استباحة الممنوع لعذر
مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب المخمصة الشديدة التي اصابتهم بخيبر